



اللائحة المالية

1

الفصل الأول

أحكام عامة وتعريف

مادة (1) :

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال المالية للجمعية وفروعها التابعة له.

مادة (2) :

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أنها وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

أ) الوزارة : وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

ب) النظام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 1437/02/18هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/02/19هـ .

ج) اللائحة التنفيذية للنظام: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (73739) وتاريخ 1437/6/11هـ .

د) الجمعية : جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ .

هـ) المجلس : مجلس إدارة جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ .

و) الرئيس: رئيس مجلس الإدارة لجمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ .

ز) المدير التنفيذي : المدير التنفيذي لجمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ .

ح) الإدارة المالية : إدارة الشؤون المالية بالجمعية.

مادة (3) :

تطبق أنظمة وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية ولوائحها ذات العلاقة والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها كل في بابها وكذلك اللائحة الأساسية للجمعية وقرارات مجلس إدارة الجمعية فيما لم يرد بشأنه نص فيما سبق أو لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

2

الفصل الثاني

السياسات المالية والمحاسبية

مادة (4) :

تحدد السنة المالية للجمعية بأثني عشر شهراً تبدأ من يناير من كل عام وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من ذلك العام.

مادة (5) :

تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة كما جاء في المادة (36) من اللائحة التنفيذية للنظام.

مادة (6) :

مع عدم الإخلال بنود اللوائح المالية وأبي لوائح وأدلة أخرى منظمة للعمل بالجمعية، يلزم موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه فيما يلي:

(أ) إبرام قروض مع البنوك أو مع الأفراد وفق الضوابط الشرعية.

(ب) إبرام العقود التي ترتب التزامات على الجمعية لأكثر من سنة مالية (عقود توريد-الرهن-الإجار-...إلخ).

(ج) التصالح أو التنازل أو فسخ العقود.

(د) إنشاء أو تشغيل أي مشروع استثماري جديد.

(هـ) بيع أي أصل من الأصول الثابتة للجمعية.

(و) تعديل نظم الرواتب أو الحوافز لمنسوبي الجمعية.

(ز) تعديل الصلاحيات المالية.

مادة (7) :

يصدر الرئيس تعاميم تتضمن على الأقل ما يلي:

(أ) نماذج من التوقيعات المعتمدة.

(ب) التعديلات بالإضافة أو الحذف في اعتماد التوقيعات النقدية الداخلية مع بيان تاريخ سريانها.

(ج) حدود المبالغ النقدية للتوقيعات والتي يحددها دليل تفويض الصلاحيات وما يتبعه من قرارات.

مادة (8) :

مع عدم الإخلال بنظم الرقابة الداخلية وما تشتمل عليه المادة (11) من هذه اللائحة ، يلزم أن تتم مراجعة جميع العمليات المالية قبل الصرف سواء كان الصرف بموجب شيكات أو نقداً أو من خلال السلف أو العهد المستديمة أو المؤقتة.

مهام مدير المالية بالجمعية**مادة (9) :**

مع عدم الإخلال بصلاحيات و مسؤوليات مجلس الإدارة والمدير التنفيذي يكون مدير المالية مسؤولاً عن جميع شؤون الجمعية المالية، ولا سيما:

(أ) تنفيذ ومراقبة أحكام اللائحة المالية والقرارات التنفيذية لها.

(ب) اتخاذ إجراءات الجرد السنوي للخزائن الرئيسية والفرعية في موعده وكذلك الجرد المفاجئ بين وقت وآخر وله سلطة تفويض من يباشر إجراء الجرد نيابة عنه دون أن يخل ذلك بمسؤوليته.

(ج) إجراء الجرد نصف السنوي لكافة الأصول الثابتة للجمعية ومطابقتها على سجلات الأصول الثابتة للجمعية.

مادة (10) :

يتولى مدير المالية بالتعاون مع الإدارات ذات العلاقة إعداد أدلة للإجراءات المالية والعمل على تطويرها بشكل مستمر وفق الأنظمة واللوائح السارية وبما يحقق كفاءة وفاعلية في الأداء المالي واعتمادها من الرئيس.

يتولى مدير المالية وضع نظام مالي محاسبي ملائم للجمعية والعمل على تطبيقه وفق ما نصت عليه الأنظمة التشريعية واللوائح المنظمة لأعمال الجمعيات بما فيها هذه اللائحة ووفق العرف المحاسبي.

مادة (12) :

لمدير المالية أن يستعين بأصحاب الخبرة من المؤسسات الفنية والمكاتب الاستشارية المتخصصة وغيرها في تنظيم أعمال إدارته ومن ذلك:
 أ) إعداد الموازنة التقديرية للجمعية.
 ب) إعداد دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية للجمعية.
 ج) إعداد وتطوير إجراءات الإدارة المالية ونظمها الآلية.

مادة (13) :

لمدير المالية ترشيح من يراه مناسباً لمساعدته في أداء أعماله ولكن لا يباشر ذلك إلا بعد موافقة المجلس.

مادة (14) :

يقوم مجلس الإدارة أو من يفوضه بتعيين محاسب أو أكثر للجمعية تحت إشراف مدير المالية يتولى القيام بالأعمال المالية المحاسبية من تسجيل في الدفاتر المالية وترصيدها ، وإعداد التقارير الدورية والسنوية وغير ذلك مما تتطلبه طبيعة أعمال المحاسبة.

مادة (15) :

تحفظ جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية للجمعية في مقرها وتحت مسؤولية مدير المالية وموظفيه.

مادة (16) :

يتولى مدير المالية مع موظفيه إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية بالتعاون مع كافة الوحدات الإدارية الأخرى في الجمعية، وذلك وفق تعليمات مجلس الإدارة.

مادة (17) :

على مدير المالية وموظفيه تسهيل مهام المحاسب القانوني المعتمد من مجلس الإدارة وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها مهام عمله في مراجعة القوائم المالية للجمعية.

التسجيل المحاسبي:

مادة (18) :

أ) يتم تسجيل أصول وخصوم الجمعية على أساس التكلفة التاريخية ، وقيد الإيرادات والنفقات وفقاً لمبدأ الاستحقاق.

- (ب) تسجيل حسابات الجمعة وفقاً لطريقة القفد المزدوج فف ذوء القواعد والأعراف المحاسبفة المتعارف علفها.
 (ج) تفتح حسابات الجمعة وفقاً لما فرف فف ذلف الحسابات.
 (د) فتم تسجيل القفود المحاسبفة من واقع مستندات معتمدة من الأشخاص ذوفف صلاحفة الاعتماد.
 (ه) تتم الإجراءات المحاسبفة لعملفات الجمعة باستخدام الحاسب الآلف فف مقر الجمعة.

الأصول الثابفة

مادة (19) :

- (أ) تسجيل الأصل الثابفة بتكلفتها التاريخية متضمنه كافة التكالفف اللازمة المتكبفة لجعل الأصل صالحاً للتشغفل.
 (ب) تظهر الأصول الثابفة بالقوائم العالفة بتكلفتها التاريخية مخصصاً منها مجمع الإهلاك المتراكم.
 (ج) تُستهلك الأصول الثابفة بإتباع طريقة القسط الثابف وفقاً للنسب المئوية التي فعدفا مفر العالفة وسفرشد فف إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابفة الصادرة عن مصلحة الزكاة أو أفف جهة عامة أفرى تصدر مثل هذه النسب وفقرها مجلس الإدارة أو الرئفس.
 (د) إتباع سفاسة للتمفر ففن المصارفف الرأسمالفة والإرأدفة باعتبار الأولف هف التي تكون فرر متكررة وتطفل العمر الإنتاجف والاقتصادف للأصل.

المخزون

مادة (20) :

فقفم المخزون السلعلف وفقاً لسعر التكلفة أو السوق أففهما أقل وفحدد سعر التكلفة على أساس الوارف أولاً صادر أولاً.

مادة (21) :

فقفم المخزون من التبرعات العفنفة وفقاً لسعر السوق وفعد أحد موارد الجمعة.

القوائم العالفة

مادة (22) :

فتم إعداد القوائم العالفة للجمعة وفقاً للمعافر الصادرة من الهيئة السعوففة للمحاسبفن القانونفن.

3

الفصل الثالث

الحسابات والقوائم الختامفة والتقارفر الدوففة

الحسابات الختامفة

مادة (23) :

فتولف الرئفس إصدار التعلفمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات فف موعد أقصاه خمس عشر فوماً قبل نهاية العام المالف.

مادة (24) :

يتولى مدير المالية مهمة الإشراف على إعداد القوائم المالية ومرفقاتها وتقديمها للمدير التنفيذي لعرضها على المجلس.

التقارير الدورية**مادة (25) :**

أ) لدرجة فيها ومطابقتها للموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك.

ب) يتولى مدير المالية إعداد القوائم المالية الربع سنوية وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها مراقب الحسابات (المحاسب القانوني) والذي يقوم بدوره بالفحص المحدود وفقاً لمعايير المحاسبية.

ج) يتولى مدير المالية تحليل البيانات الواردة في القوائم المالية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للرئيس أو من ينيبه.

د) في حال غياب مدير المالية يصدر الرئيس قراراً بتفويض مهام وواجبات مدير المالية المذكورة في هذا الفصل لمن يكون أهلاً لذلك.

مادة (26) :

تنظيم حسابات الجمعية وفقاً لما تقضي به قواعد ونظم وأحكام المعايير المحاسبية وتمسك الجمعية بمجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات اللازمة لتطبيق النظام وذلك دون الإخلال بإمسك الدفاتر القانونية التي تطلبها القوانين بالمملكة العربية السعودية.

مادة (27) :

يتم القيد بالدفاتر أو بالحاسب الآلي أولاً بأول من واقع المستندات المعتمدة من المختصين مع ضرورة حفظ المستندات المؤيدة للقيود تمكن من الرجوع إليها ويجب تقسيم العمل بالإدارة المالية بما يتفق نظم الرقابة الداخلية ويكون ذلك تحت مسؤولية وإشراف مدير المالية أو من ينيبه.

مادة (28) :

تعد الإدارة المالية كل شهر تقريراً توضح فيه الموارد والاستخدامات الفعلية مقارنةً باعتمادات الموازنة التقديرية المعتمدة وأي تقارير أخرى يطلبها مجلس الإدارة.

مادة (29) :

تعد الإدارة المالية نهاية كل ثلاثة أشهر وقبل اليوم الخامس من الشهر التالي ما يلي:-

أ) القوائم المالية عن الفترة السابقة (المركز المالي ، قائمة التدفق النقدي...)

ب) كشوف تفصيلية بحركة وأرصدة الحسابات والدفاتر التحليلية أو دفاتر الأستاذ المساعدة.

مادة (30) :

تعد الإدارة المالية القوائم المالية السنوية طبقاً للقواعد والمعايير المحاسبية المتعارف عليها وفي المواعيد المحددة في المواد (25 و29) من هذه اللائحة وما لا يتعارض مع القوانين السارية على أن يراعي ما يلي:

أ) إجراء كافة التسويات الجردية قبل إعداد القوائم المالية بحيث تحمل السنة المالية بكافة ما يخصها من نفقات وإيرادات طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبحيث تظهر القوائم المالية الختامية نتيجة أعمال الجمعية في نهاية هذه الفترة.

ب) تتضمن حسابات الجمعية كل ما تنص القوانين على وجوبه وإثباته فيها.

ج) تكوين المخصصات الكافية لمقابلة جميع الالتزامات والمسؤوليات.

4

الفصل الرابع

الموازنة التقديرية**مادة (31) :**

الموازنة التقديرية هي البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف التي يقرها مجلس الإدارة وهي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لأوجه أنشطة الجمعية بما يتوافق مع استراتيجيات الجمعية .

مادة (32) :

تهدف الموازنة التقديرية إلى ما يلي:

أ) وضع خطة عمل منظمة ومعدة على أساس علمي مستند إلى دراسات واقعية .

ب) توضيح الأغراض المحددة لنشاط الجمعية المستقبلية.

ج) مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعريف بتلك السياسات.

د) أن تكون أداة لقياس الأداء الكلي في الجمعية.

هـ) أن تكون أداة من أدوات الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدره والأرقام الفعلية.

و) المساعدة على تقدير احتياجات الجمعية من رأس المال العامل وكمية النقد اللازم توفره لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول.

مادة (33) :

يصدر مجلس الإدارة سنوياً قرار بتشكيل لجنة لإعداد الموازنة برئاسة المدير التنفيذي وكذلك إصدار التعليمات الواجب إتباعها عند إعداد الموازنة التقديرية وفقاً للأسس التي تحقق أهداف الجمعية.

مادة (34) :

تعد الموازنة على أساس التصنيف النوعي لأوجه نشاط الجمعية ويجوز أن تدرج في الموازنة بعض الاعتمادات بصورة إجمالية دون التقيد بالتقسيم المذكور على أن يشرح سبب ذلك ويتم تقدير الموازنة من إيرادات ومصروفات بالريال السعودي.

صلاحية مزدوجة لمدير المالية مع الرئيس مجتمعين.

5

الفصل الخامس

الإيرادات

مادة (43) :

تتكون إيرادات الجمعية مما يلي :

(أ) التبرعات و الهبات النقدية والعينية .

(ب) الوصايا والأوقاف والزكاة و الصدقات.

(ج) عائدات بيع أو إعادة استخدام التبرعات العينية .

(د) برامج رعاية مناسبات الجمعية.

(هـ) إيرادات الأنشطة ذات العائد المالية.

(و) عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.

(ز) ما يقرر لها من إعانات حكومية.

(ح) ما قد يخصصه صندوق دعم الجمعيات من دعم لبرامجها وتويرها.

(ط) الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة أو تنفيذ مشروعاً أو برامجها وفقاً للمادة (27) من النظام.

مادة (44) :

تتمتع الجمعية عن تلقي إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة حسب المادة (21) من النظام.

مادة (45) :

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة (40) من اللائحة التنفيذية للنظام.

مادة (46) :

تراعى الجمعية عن إعداد البرامج اللازمة للقيام بأنشطة الاستثمارية وعلي الإدارة العالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية اللازمة.

مادة (47) :

يفتح حساب بنكي أو أكثر لدى بنك أو أكثر يحددها مجلس الإدارة يحددها مجلس الإدارة تورود إليه كافة المتحصلات وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية اللازمة.

مادة (48) :

يجب توريد المتحصلات النقدية أو التوريد بشيكات أو بحالات أو غيرها إلى البنك في ذات اليوم أو في موعد غايته الساعة الثالثة ظهراً من يوم العمل التالي للتحويل هذا إن كان المبلغ أكثر من ثلاثة آلاف ريال وإن كان أقل من ذلك ففي نهاية الأسبوع.

ويجوز في الحالات الاستثنائية أو حسب ظروف العمل تأخير توريد المتحصلات حتى نهاية اليوم الثاني للمتحصلات .

مادة (49) :

على الإدارة المالية متابعة تحصيل حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد تقارير ترفع للرئيس أو من ينوب عنه عن أي حقوق استحققت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

مادة (50) :

لا يجوز التنازل عن أي حقوق للجمعية يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاد كافة الوسائل النظامية والقانونية اللازمة لتحصيلها.

مادة (51) :

يكون التنازل عن حقوق الجمعية المالي والعينية و إعدام الديون من صلاحية مجلس الإدارة أو من يفوضه.

مادة (52) :

يتم تحصيل الأموال المستحقة للجمعية لدى الغير إما نقداً أو بشيكات أو بتحويل على الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية أو بأي محرر ذي قيمة نقدية وتقبض حقوق الجمعية بواسطة أمين الصندوق أو من يكلف بالتحصيل ويحرر بها سند قبض نظامي مع مراعاة أن تحرر كافة الشيكات الواردة باسم الجمعية فقط وليس بأسماء الأشخاص.

مادة (53) :

يتعين على مدير المالية متابعة إيرادات الجمعية المحصلة بشيكات والتأكد من تحصيلها في مواعيدها والقيام بالإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الجمعية في حالة رفض هذه الشيكات من قبل البنوك.

مادة (54) :

يجوز للجمعية أن يؤمن ما يحتاج إليه من موارد إضافية بكل أو بعض الطرق الآتية:
 أ) التسهيلات الائتمانية الشرعية.
 ب) القروض الحسنة .
 ج) استثمارات تجارية أو صناعية أو غيرها على أن يختار مجلس الإدارة بين هذه الطرق لكل حالة ما يجمع بين أنسب الشروط وأقل المخاطر وبين تحقيق أكبر عائد ممكن مع عدم الإخلال بها يقره مجلس الإدارة من ضوابط تحكم هذه الأمور.

6

الفصل السادس

المصروفات

مادة (55) :

تتألف مصروفات الجمعية من :

- 1- مصاريف برامج الجمعية ومشاريعها وأنشطتها.
- 2- مصاريف أعمال الخدمات التي تقدمها الجمعية.
- 3- مصاريف الصيانة والنظافة.

- 4- المصاريف الإدارية والعمومية .
- 5- مصاريف المكاتب .
- 6- مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغير .
- 7- مصاريف اقتناء الأصول الثابتة .
- 8- مصاريف رسوم حكومية وأهلية .
- 9- المصاريف الأخرى .

مادة (56) :

يشترط لصحة المدفوعات توفر الشروط التالية :

- 1- أن تتم بموافقة صاحب الصلاحية .
- 2- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل رئيس المجلس أو نائبه مع مدير المالية .
- 3- أن تكون المشتريات أو الأشغال أو الخدمات المنفذة كليًا أو جزئيًا لصالح نشاط الجمعية .
- 4- توفر مستند يثبت مطالبة الغير بقيمة توريد الخدمة أو الأصل إلا ما يشملها أحكام المادة (49) من هذه اللائحة.
- 5- توفر مستند أصلي يثبت استلام الجمعية فعليًا للبنود المشتراة أو الخدمات المقدمة .

مادة (57) :

تعتبر المدفوعات التالية معقودة حكامًا ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الرئيس أو من ينوب عنه :

- أ) المدفوعات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقيعها من الرئيس ، مثل : عقود العمل ، والإيجارات ، والتأمينات الاجتماعية وما شابه ذلك .
- ب) المدفوعات العائدة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية أو الأهلية ذات الأسعار المحدد مثل : مصروفات البريد ، والهاتف ، والكهرباء ، وغيرها .

مادة (58) :

يتم سداد النفقات بموجب سند صرف أو أمر دفع بإحدى الطرق التالية :

- أ) نقدًا من العهدة النثرية ، على أن لا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ألف ريال .
- ب) بشيكات على إحدى البنوك المتعامل معها .
- ت) تحويل على البنك (حوالة بنكية) .

ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك ، وكذلك اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين ، واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقًا للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة .

مادة (59) :

يتم ختم المستندات متى ما تم صرفها بخاتم مدفوع ليشير إلى سداد قيمتها .

مادة (60) :

لا يجوز الصرف إلا في حدود الموازنة التقديرية المعتمدة ، وعلى مدير المالية التأكد من قيام الطرف الآخر بتنفيذ الارتباط

الرئيس أو من ينيبه بناءً على اقتراح المدير المالي .

أمر الصرف

مادة (69) :

يعتبر الرئيس أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو أمر الدفع ، ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيماً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كلاً حسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات .

- إن اعتماد الرئيس أو من ينوب عنه لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي ، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات .

- يعتبر (سند الصرف) المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود وهو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك .

المصروفات الاستثمارية

مادة (70) :

يكون شراء العقارات والأصول الثابتة وكافة المصروفات الاستثمارية طبقاً للمعتمد في خطة المشروع التجاري ، وبحسب الصلاحيات المفوضة في دليل تفويض الصلاحيات وبما يتوافق مع النصوص النظامية الوارد في هذه اللائحة ويرجع لمجلس الإدارة في كل إجراء شراء غير م1كور في هذه اللوائح والأدلة .

7

الفصل السابع

المشتريات

مادة (71) :

يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلي ، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية :

(أ) التأمين المباشر .

(ب) حسب ما يوصى به الرئيس أول من ينيبه .

(ت) المشتريات التي تزيد قيمتها عن ألفي ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكد من مناسبة الأسعار عن طريق طلب عروض أسعار ، أو ما يراه مجلس الإدارة .

مادة (72) :

يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقاً لدليل تفويض الصلاحيات .

مادة (73) :

يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوي .

مادة (74) :

لرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين بالجمعية بصلاحيحة اعتماد الشراء ، على أن يراعى في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات الممنوحة له في دليل تفويض الصلاحيات .

مادة (75) :

إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى جمعية وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح ، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات .

8

الفصل الثامن**العهد المستديمة والمؤقتة والسلف****مادة (76) :**

يجوز صرف عهدة مستديمة لمواجهة المصروفات التي تتطلبها طبيعة العمل ويحدد الرئيس أو من يفوضه؛ الموظفين الذين تصرف لهم العهدة والمخولين بالصرف منها .

أ) تصرف العهدة بموجب قرار من الرئيس أو من يفوضه ، يحدد فيه بدقة الأمور التالية :

- 1- اسم المستفيد من العهدة .
- 2- مبلغ العهدة .
- 3- الغاية من العهدة .
- 4- تاريخ انتهاء العهدة .
- 5- أسلوب استردادها .

ب) تسترد العهدة من الموظف وفقاً لما جاء بالقرار الصادر من أمر الصرف ، وتعالج ماليًا ومحاسبياً وفق نوع العهدة .

ت) تسجل العهدة عند صرفها فوراً بالدفاتر كما تسجل تسويتها أيضاً بالدفاتر .

ث) تصفى العهدة ويسترد الرصيد النقدي منها وإيداعه في بنك أو خزينة الجمعية عند انتهاء الغرض منها أو نهاية العام بحسب طبيعة السلفة .

مادة (77) :

يجب أن تؤيد المدفوعات النقدية التي تتم من العهدة المستديمة بمقتضى مستندات تمت مراجعتها واعتمدها من صاحب الصلاحيحة ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصعب فيها الحصول على مستند بشرط اعتماد مدير المالية في حدود خمسمائة ريال .

مادة (78) :

فتم اساعاضة ما ففصرف من العهدة المساعفمة بشفك أو نقداً فف نهافة كل شهر ، أو عنءما ففصل الصرفة منها إلى (50%) من ففمءءها ، وففم اسوبءءها بالكالمل فف نهافة الشهر .

مادة (79) :

فتم فرء العهدة المساعفمة فرءاً مفافءاً مرة على الأقل كل شهر بمعرفة المسؤؤل المالي . وفف نهافة ذف الحجة من كل عام بواسطة مففر العالفة .

مادة (80) :

ففرور صرف عهدة مؤقءة لأعراض خاصة بناء على طلب الإءارات المءءلفة وفف فءوء الاختصاصاء المءولة بهءة اللذئحة للمسؤؤلفن عن هءة الإءارات . على أن فءءء فف قرار الصرفة المءءة لاسوففة هءة العهدة . وففءر صرف العهدة المؤقءة فف فرر الأعراض المءصاة لها .

مادة (81) :

ففرر اسوففه العهدة المؤقءة بمفرء انءهاء الفررض الذف صرفء من أجله ، وفف فءوء المءءة المقررة لهءة العهدة ، مع وفور رء العهدة المؤقءة فف نهافة الشهر إذا لم تصرف فف الأعراض المءصاة لها .

مادة (82) :

لا فرور اساعاضة العهدة المؤقءة ولا فرور صرف أكثر من عهدة مؤقءة لشءص واءء فف نفس الوقت ؛ إلا بموافقة الرئفس ومفرر العالفة مءءمعفن ، كما لا فرور صرف سلفة مؤقءة لفرر الموظفن والمءطوعفن بالجمعفة.

مادة (83) :

فرور لأسباب ضرورفة صرف سلفة شءصفة لموظفف الجمعفة حسب الشروفءءة :
 أ) فءءء الرئفس أو من ففب عنه ففمءءها ومءة سءاءها على ألا فرور القفمة راءب الموظف لءلاءة أشهر وألا فءءاوز مءة السءاء سنة ، ولا فرور الجمع بفن أكثر من سلفة للموظف الواحد كما فرر أن فرر كففلاً من أءء موظفف الجمعفة .
 ب) أن فكون إجمالف المسءءق على الموظف من عهء وسلف لا فءءاوز مسءءقاء نهافة ءءمة الموظف ونهافة ءءمة كففله وأن فكون قء أمضى بالءءمة أكثر من سنة .
 ء) وففرور الاسءءناء من الشروفءة السابقة بقرار من رئفس مءلس الإءارة أو من ففروضه .
 من الممكن أن فمءل للموظف مءءم من راءب الشهر فررصر بنهافة نفس الشهر على أن لا ففم مءل ذلك المءءم قبل الفوم ءامس من الشهر نفسه أو بعء الفوم العشرفن من نفس الشهر ، وعلى أن لا فءءاوز المءءم (50%) من راءب الموظف الأساسف ، ولا فمءل هءة المفرزة إلا مرة واءءة بالشهر ولا فءءءل ءلاءة مرات بالسنة الواءءة .

مادة (84) :

لا فرور لمن فءطلب وظيفءه أن فكون بعءءه أموال نقءفة أن فعطفف عهدة لأف سبب كان ؛ إلا بقرار من الرئفس أو من ففروضه بذلك ، على أن ففم إءءاء سنداء صرف رسمفة بذلك فقفء على حساب الموظف ، وأفة عهدة مءءاة بأوراق عاءفة

دون تحرير سندات بها يعتبر مانح العهدة مسؤولاً عنها ويحاسب إداريًا على ذلك .

مادة (85) :

على مدير المالية متابعة تسديد العهد والسلف واستردادها في مواعيدها ، وعليه أن يُعلم الرئيس أو من ينوب عنه خطيًا عن كل تأخير في تسديدها أو ردها ، وتسترد العهد والسلف من الموظفين في حالات تأخر هم عن السداد دفعة واحدة من مستحقاتهم طرف الجمعية .

الفصل التاسع التأمينات

مادة (86) :

تنقسم التأمينات إلى قسمين :

أولاً : تأمينات للغير :

- وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها والكفالات والاستقطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية .

ثانيًا : تأمينات لدى الغير :

- وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها أو الكفالات أو الاستقطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عقود أو ارتباطات تلتزم بتنفيذها تجاه الغير .

مادة (87) :

تسوى التأمينات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها ، كما تُرد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله ، وبعد موافقة الرئيس أو من ينيبه .

مادة (88) :

تُسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كليًا أو جزئيًا وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدمت من أجلها .

مادة (89) :

تُحفظ صكوك ووثائق التأمينات المقدمة للجمعية أو المعطاة من قبله في ملف خاص ، ويراعى العودة إليها ، وفحصها دوريًا بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها ، ويكون مدير المالية مسؤولاً عن صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بطول أجلها .

الصدوق

مادة (90) :

ينشأ بالجمعية خزينة لحفظ أصول المستندات الرئيسية للجمعية . وأصول العقود المبرمة بين الجمعية والغير ، والأوراق التجارية طويلة الأجل ونحو ذلك ، وبصفة عامة جميع المستندات المهمة بالجمعية ، ولا يتم فتحها إلا بمفتاحين أحدهما بيد الرئيس والآخر بيد مدير المالية .

مادة (91) :

يتم إنشاء صندوق رئيسي بالجمعية ، ويتم تعيين أمين الصندوق بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (92) :

يكون أمين للصندوق ، مسؤولاً عن الآتي :

- 1- استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية ، وموقعة منه ومن الأشخاص المخولين بذلك من قبل المجلس .
- 2- إيداع تلك الأموال فور تسلمها لدى البنك الذي يتعامل معه الجمعية .
- 3- الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض ، وسندات الصرف ، والكشوفات ، ودفاتر الشيكات ، ودفاتر الصندوق ، وكافة الأوراق ذات العلاقة بعمله .
- 4- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
- 5- المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة .
- 6- تنفيذ قرارات المجلس والرئيس فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية بحسب اختصاصه .

مادة (93) :

يُحظر على أمين الصندوق الرئيسي الصرف من الإيرادات أو المتحصلات ، إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من الرئيس أو من ينوب عنه مع المدير المالية مجتمعين أو منفردين كلاً في حدود صلاحياته . وأن يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو أذونات صرف معتمدة .

مادة (94) :

على أمين الصندوق إعداد ما يلي :

- أ) كشوف بالحركة اليومية للصندوق ، موضحاً بها الرصيد النقدي والعهد النقدية ، وتراجع يوميًا من الإدارة المالية مع أوراق الاستلام والصرف والتوريد ، ويتم عمل مطابقة يومية بين الرصيد الدفترية والرصيد الفعلي .
- ب) كشوف بجميع الشيكات والكميات والأوراق التجارية الأخرى المحفوظة بالصندوق مرتبة حسب تواريخ الاستحقاق ؛ لمتابعة تحصيلها أو توريدها للبنك في مواعيدها أو تظهيرها للغير .

مادة (95) :

يُحظر على أمين الصندوق إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة تخص الغير بخزينة الجمعية ، وكل ما يوجد في الخزينة

يعتبر من أموال الجمعية وإلا تعرض للمسائلة القانونية .

مادة (96) :

أمين الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عما في عهده من نقود أو شيكات أو حوالات بريدية أو أي محرر ذي قيمة ، وجميع محتويات الصندوق تكون في عهده شخصيًا ، كما يكون مسؤولاً بالتضامن عن كل عهدة فرعية تسلم من عهده إلى مساعده ، وعليه تنفيذ التعليمات الخاصة بالصندوق والتي تصدر في هذا الشأن وفي حالة تغير أمين الصندوق - أو وفاته - يتم نقل عهدة الصندوق إلى من يحل محله بعد إجراء جرد فعلي بمعرفة الإدارة المالية .

مادة (97) :

يتعين إجراء جرد مفاجئ للصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام ، وعمل محاضر الجرد اللازمة ، ويكون الموظف المسؤول عن استلام النقد (أمين الصندوق أو المكلف بالقبض أو المكلف بالتحصيل) مدينًا بالعجز الذي قد يظهر نتيجة الجرد ، أما الزيادة فتقيد في حساب مستقل حتى يبرر أمين الصندوق سبب وجودها ، وإلا حولت للإيرادات المتنوعة ، على أن هذا لا يعفيه من التحقيق عملاً ببدء الزيادة في الصناديق كالتقص بها .

مادة (98) :

يخضع صندوق الجمعية للجرد في نهاية السنة المالية للجمعية ، ويكون الجرد شاملاً لجميع محتوياته ، ويصدر الرئيس قراراً بتشكيل لجنة الجرد وبحضور أمين الصندوق ، وفي حالة ظهور فرق بالعجز أو الزيادة يرفع الأمر فوراً من قبل رئيس اللجنة إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المسؤولية .

11

الفصل الحادي عشر

المخازن

مادة (99) :

يتم استلام وتخزين وصرف الأصناف والأشياء والرقابة عليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأدلة الداخلية التي يصدرها الجمعية .

مادة (100) :

تسلم جميع الأصناف التي ترد للجمعية إلى الموظف المختص بالمخازن وتكون بعهده ، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالفحص والاستلام .

مادة (101) :

تتم الرقابة على المخازن عن طريق الجرد والتفتيش الدوري والفجائي ، بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات ، ويكون مدير المالية مسؤولاً عن ذلك .

مادة (102) :

بالإضافة إلى الجرد الدوري والمفاجئ يجرى جرد كافة موجودات المخازن مرة كل عام على الأقل ، ويتم ذلك قبل نهاية السنة المالية بواسطة لجنة يحدد أعضاؤها من قبل الرئيس .

مادة (103) :

في حالة وجود عجز في المخزون لأسباب خارجة عن إرادة الموظف المسؤول حسب تقدير مدير المالية وموافقة الرئيس يتم اتخاذ قرار بتسوية العجز على حساب الجمعية ، وفيما عدا ذلك فالموظف المسؤول عن المخزن مسؤولاً عن العجز .

12

الفصل الثاني عشر

الرقابة المالية**المراجعة الداخلية****مادة (104) :**

يقوم المراجع الداخلي بالتحقق من صحة تطبيق سياسات وإجراءات العمل والرقابة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة ، والتأكد من فاعليتها ، وإطلاع الرئيس بنتائج أعمال المراجعة الداخلية أولاً بأول .

مادة (105) :

يقوم المراجع الداخلي بوضع برنامج المراجعة الداخلية لجميع نشاطات الجمعية وموجوداته وعمل جدول زمني بذلك .

مادة (106) :

يقوم المراجع الداخلي بأعمال المراجعة الداخلية وفق ما هو متعارف عليه مهنياً ، وبالأخص بما يلي:

- (أ) تقييم نظم الرقابة الداخلية للجمعية وتقديم التوصيات بشأنها .
- (ب) تقييم النظام المحاسبي للجمعية وتقديم التوصيات بشأنه .
- (ت) مراجعة القوائم المالية للجمعية .
- (ث) تقييم مدى تحقيق الجمعية لأهدافه المرسومة .
- (ج) تقييم مدى استغلال الجمعية لموارده المادية والبشرية .
- (ح) سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات و الأنظمة والإجراءات والأساليب المعتمدة في كافة المجالات الإدارية والمالية .
- (خ) فحص ومتابعة أرصدة وحركة الحسابات وإبداء الرأي حولها .
- (د) مراجعة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات التي تمت ، وجميع أنواع المستندات التي أنشأت التزاماً على الجمعية تجاه الغير .
- (ذ) التحقق من سلامة الإجراءات المطبقة للحفاظ على ممتلكات الجمعية عن طريق القيام بأعمال الجرد المفاجئ على المخازن والموجودات الثابتة وخزائن الجمعية .
- (ر) التحقق من استخدام الأساليب والأدوات المناسبة التي تكفل تحصيل أموال الجمعية ومستحققاته لدى الغير ، وإثباتها

بالدفاتر والسجلات والمحاسبية .

مادة (107) :

على المراجع الداخلي القيام بأي أعمال أو مهام يكلف بها من قبل الرئيس وتتعلق بطبيعة عمله ، على ألا يشارك بأي أعمال تنفيذية قد تقع تحت مراجعته.

مراقب الحسابات

مادة (108) :

دون الإخلال بإجراءات المراجعة الحسابية والمالية الداخلية ، يتم تعيين محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية حسب القوانين المعمول بها ؛ لفحص حسابات الجمعية الربع سنوية ، ومراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية و إيداء الرأي عليها .

مادة (109) :

على المحاسب القانوني مراجعة حسابات الجمعية وفقاً للمعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية مراجعةً مستمرةً لتقديم التقارير اللازمة عن سير العمل ، وذلك في نهاية السنة إلا في الحالات التي تستدعي تقارير خاصة .

مادة (110) :

للمحاسب القانوني أو من ينتدبه الاطلاع ، خلال أوقات العمل الرسمية ، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وعلى إدارات الجمعية المختلفة تيسير مهمة المراقب في ذلك .

مادة (110) :

في حالة عدم تمكين المحاسب القانوني أو مندوبه من أداء مهمته ؛ يثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى الرئيس لاتخاذ الإجراء اللازم في هذا الشأن .

مادة (110) :

عند اكتشاف أية مخالفة خطيرة ، أو اختلاس ، أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر ؛ يرفع المحاسب القانوني بذلك فوراً تقريراً إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة الأمر على وجه السرعة .

مادة (110) :

على المحاسب القانوني التحقق من أصول الجمعية والتزاماته ومراجعة القوائم المالية ، وتقديم تقريره عن القوائم المالية خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية للجمعية .

13

الفصل الثالث عشر

أحكام ختامية

مادة (114) :

تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية ، ومن ثم يُصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذها .

مادة (115) :

يجري العمل بهذه اللائحة في حق الجمعية من تاريخ اعتمادها .

مادة (116) :


لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة .


تم اعتماد اللائحة المالية لجمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ في اجتماع مجلس الإدارة
بجلسته.....


المنعقدة بتاريخ..... الموافق.....


جمعية الهدى لمساعدة الحجاج



 www.alhuda-r.org

 g.alhuda.h.2020@gmail.com

 0 5 0 3 0 3 0 2 2 4

 0 1 1 5 9 0 8 2 2 3

 حي الفريسنية الغربية - طريق الملك فيصل - محافظة رابغ



Alhuda_rbgh